ل/الح

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

*عـــ190ـــدد القضيـــة

تاريخ الجلسة : 5 فيفري 2008

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ11307ـــدد المرفوعة من طـــرف محمد المازري بن سليمان شقرون قاطن بلطمة محاميه الاستاذ عمر العوني.

ضـــد : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شـــخص ممثلـــها القانوني نائبها الاستاذ نصر بن عامر.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 006/12/15؛ والقاضي بايقاف النظر في القضية واحالتها على مجلس تنازع الاختصاص للبـــ في مسألة الاختصاص الحكمي.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ 10 ديسمير 2007 والمتعلق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوة مقررة لتهيئ القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المـــؤرخ في 23 مـــاي 0(والذي ضمنه ملحوظاته بشانها.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1-من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الدعوى في الاصل تهدف الى الحكم باســـتحقاق العـــارض لجميع قطعة الأرض التي تمسح 110 مترا مربعا والكائنة بمنطقة بئـــر العايـــب بلمطة المنستير والتي تولت المدعى عليها إقامة خزانا للميـــاه فوقهـــا ثم الزامهـــا باخلاء العقار ودفع مبلغ الف دينارا اتعاب تقاضي.

وحيث ردت المطلوبة على الدعوى بمقولة انها مؤسسة عمومية مكلفـــة بمرفق عمومي لغاية تحقيق مصلحة عامة وان عملها المتداعي بشانه بمثابة العمـــل الاداري مما يجعل الاختصاص الحكمي راجع والحالة تلك للمحكمـــة الاداريـــة وانتهى لكل ذلك الى طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وحيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لـــسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فقرته الاولى على انه يمكن للمكلـــف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القـــضية الـــتي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احـــدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمـــة الادارية.

وحيث يقتضي ذلك الاجراء وجود مذكرة مستقلة بذاتها ومعللة توجـــه الى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلـــب صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث بالرجوع الى رد المطلوبة لم نجده ضمن مذكرة مستقلة وإنما جاء دافعا بعدم الاختصاص اعتبارا بان المطلوبة مؤسسة عمومية مكلفة بمرفقا عموميا

لينتهي الى طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص بدون تحريـــر طلـــب إحالـــة القضية على نظر مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث متى لم يرد بالفصل 7 من القانون عـــ38ـــدد لـــسنة 1996 المذكور ما يجيز للمحكمة المتعهدة ان تقرر تلقائيا ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص فان الاجراءات المستوجبة بالفصل 7 تكون غير مستوفاة واتجه بالتالي رفضها من هاته الناحية.

ولهـــــاته الأسبـــــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمـــي الـــرئيس الاول لمحكمـــة التعقيب وعضوية السادة حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون والحبيـــب جاء بالله ومحمد فوزي بن حماد وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلـــسة الـــسيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	سرية الجازي	جلول العرفاوي